تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥
تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرتين (ح) و (ي) من المادة (٢٣) والمادة (٥٥) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.

العميل : الشخص الذي يمارس الوسيط لصالحه أعمال الوساطة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "الوسيط" على الوسيط الطبيعي أو الاعتباري، ما لم ينص على غير ذلك.

---

*نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٦ في العدد (٤٧٤١) على الصفحة (٦٠)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩ في العدد (٤٩٤٥) على الصفحة (٦٦٠٤)، وتعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ كانون أول سنة ٢٠٠٩ في العدد (٥٠٠٦) على الصفحة (٧٣٥٦)، وتعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أيار سنة ٢٠١٠ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة(٢٥٢٤).

المادة (٣):

أ- تنفيذاً لأحكام المادة (٥٥) من القانون، لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط التأمين، إلا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفق الشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- يتم ترخيص الوسيط وفقاً لفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين المطلوب الترخيص فيه والواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.

ج- لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لممارسة أعمال الوسيط يجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة.

د- يجوز للوسيط الجمع بين أعمال الوسيط وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال وسيط إعادة التأمين والاستشاري وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال الوسيط وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

المادة (٤):

يشترط أن تتوافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

أ- أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على شهادة بكالوريوس أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين وذلك في حال كان شخصاً طبيعياً أو مدير عام وسيط التأمين الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته، و أن يكون جميع القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط التأمين الاعتباري حاصلين على شهادة دبلوم أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.

ب-١- أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

- **مارس أعمال التأمين أو مارس أعمال وكيل التأمين لمدة لا تقل عن عشر سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه.**

- عمل مديراً عاماً لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه.
- عمل موظفاً رئيساً في أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه.
- عمل لدى وسيط تأمين لمدة لا تقل عن ثماني سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه.
- عمل وسيط تأمين خارج المملكة لمدة لا تقل عن أربع سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وساطة التأمين فيه.

٢- للمدير العام الموافقة على تخفيض المدد الواردة في البند (١) من هذه الفقرة إذا كان طالب الترخيص أو مدير عام وسيط التأمين الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته أو أي من القائمين بأعمال الوساطة في التأمين حاصلين على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في تخصصات ذات علاقة وذلك وفقاً لقرار يصدر عنه لهذه الغاية.

ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

د- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.

هـ- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

و- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (٥):

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.

ب- صورتان شخصيتان.

ج- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوساطة فيه.

د- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.

ز- صورة عن شهادات الخبرات العملية.

ح- صورة أصلية عن شهادات الدورات التدريبية، إن وجدت.

ط- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

ي- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ك- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٦):

أ- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال وساطة التأمين في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه لغايات اعتمادهم أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص، حسب مقتضى الحال.

٢- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً.

٣- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

ج- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال وساطة التأمين وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

د- لغايات تطبيق أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على الوسيط الاعتباري تحديد فروع التأمين التي يمارسها القائمون بأعمال الوساطة في التأمين لديه في المملكة، ويجوز للوسيط الاعتباري بعد منحه الترخيص تقديم طلب لإضافة فروع تأمين أخرى ليمارسها هؤلاء شريطة أن يكون هذا الوسيط الاعتباري مرخصاً أصلاً لممارسة هذه الفروع.

هـ- يجوز منح الشخص الاعتباري ترخيصاً لممارسة أعمال الوسيط في أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة معاً، شريطة عدم ممارسة نوعي التأمين معاً من نفس القائم بأعمال الوساطة في التأمين لديه، وعلى أن تتوافر شروط ممارسة أعمال الوساطة في نوع التأمين المطلوب ممارسته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٧):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

ب- يراعى عند دراسة الطلب القيمة المضافة التي سيساهم فيها الوسيط في قطاع التأمين الأردني وانعكاسات أعماله وأنشطته على هذا القطاع، وللمدير العام وفقاً لتقديراته وبناءً على تنسيب مدير المديرية المعني في الهيئة رفض الطلب في حال تبين عدم تحقق القيمة المضافة من ترخيص الوسيط أو بوجود انعكاسات سلبية أو غير مقبولة على قطاع التأمين الأردني.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان الطلب مستكملاً لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بتفاصيل التقييم، على أن يعقد التقييم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٨):

أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم مقدم الطلب التقييم وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب- في حال اجتياز مقدم الطلب التقييم، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون ويتم تسجيل الوسيط في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغه بالموافقة على الطلب ما يثبت تحقق ما يلي:-

١- استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال.

٢- الحصول على وثيقة تأمين لتغطية مسئوليته المهنية كوسيط تأمين خلال فترة ترخيصه، على أن تحدد قيمة وشروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

٣- انتساب الوسيط إلى الجمعية الخاصة بوسطاء التأمين في المملكة.

٤- دفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- في حال عدم اجتياز مقدم الطلب التقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب، خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز التقييم وفقاً لأي من الدورات المعقودة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون وبعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال الوسيط إلا بعد تقديمه ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

المادة (٩):

أ- يلتزم الوسيط بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات.

ب- على الوسيط الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه وعليه ملء المركز الشاغر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتبليغ المدير العام بذلك لغايات اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٠):

أ- على الوسيط تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها في المملكة خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

٢- تصريح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

٣- وثيقة التأمين، سارية المفعول، وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

٤- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو وساطة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو وساطة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، إن وجدت.

٥- ما يثبت انتساب الوسيط إلى الجمعية الخاصة بوسطاء التأمين في المملكة.

٦- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

٧- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- بالإضافة لما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على الوسيط الاعتباري تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه.

ج- يفصل في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد المستكمل لكافة البيانات والوثائق الثبوتية المطلوبة.

المادة (١١):

للوسيط الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب للهيئة بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

أ- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى الوسيط، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو وساطة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو وساطة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

ج- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى الوسيط تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

د- لا يجوز للوسيط ممارسة أعمال وساطة التأمين خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٢):

على الوسيط القيام بالأعمال التالية:-

أ- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.

ب- تقديم النصح والمشورة الفنية للعميل والحرص على الحصول على أفضل الشروط والأسعار لصالح العميل من خلال الاتصال مع عدد كاف من شركات التأمين لا يقل عن ثلاثة والاحتفاظ في سجلاته بما يثبت ذلك، إلا إذا عبر العميل خطياً عن رغبته بخلاف ذلك.

ج- التفاوض مع شركة التأمين لصالح العميل وتمثيله أمام الشركة شريطة حصوله على تفويض خطي من العميل بذلك.

د- تقديم معلومات لشركة التأمين لتمكينها من تقييم الخطر المطلوب تأمينه أو تجديد تأمينه بمعرفة العميل وموافقته.

هـ- المعرفة بأسواق التأمين والتشريعات المطبقة فيها ومتابعة أي تطورات تطرأ عليها ومدى انعكاساتها على أعمال التأمين.

و- المساعدة في المفاوضات التي تتم بين الشركة والعميل والخاصة بالمطالبات التي تنتج عن وقوع الخطر المؤمن منه.

ز- عدم السماح لوسطاء تأمين آخرين بالقيام بالنيابة عنه بأعمال وساطة التأمين الخاصة بالعميل دون الحصول على موافقة العميل الخطية على ذلك.

ح- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها من العميل كأقساط التأمين للشركة وتحويل مبالغ المطالبات التي تدفعها الشركة لصالح العميل أو المستفيد إلى مستحقيها بالشكل المتفق عليه، وعليه فتح حساب بنكي خاص في المملكة لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب، ما لم يتفق مع العميل على غير ذلك.

ط- إبرام اتفاقية مع كل شركة تأمين يتعامل معها تنظم الأحكام والشروط المتفق عليها مع ضرورة أن تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال فترة تعامله مع الشركة.

ي- الامتناع عن إصدار وثائق التأمين مع إمكانية تسليم العميل مذكرة تغطية مؤقتة لغايات ترخيص المركبات فقط مختومة وموقعة من شركة التأمين وعلى أن يقوم بتزويد العميل بوثيقة التأمين الأصلية خلال أسبوع من تاريخ تسليم مذكرة التغطية.

ك- الإفصاح للعميل عن العمولة التي يتقاضاها عن عقد التأمين.

المادة (١٣):

على الوسيط الالتزام بقواعد ممارسة مهنة الوسيط وآدابها المتمثلة بما يلي:-

أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ب- التأكد من إدراك العميل لنوع الخدمة التي يقدمها له ولطبيعة العلاقة بينهما.

ج- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله سواء عن الشركة أو العميل بمنتهى السرية وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.

د- التحقق من تلبية وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة لمتطلبات العميل.

هـ- أن يبين للعميل أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الطلب، وأن يوضح للعميل بأنه وحده (أي العميل) المسؤول عن جميع البيانات والمعلومات الواردة في طلب التأمين.

و- أن يشرح للعميل سبب اختياره لوثيقة التأمين التي يعرضها عليه وما تحتويه من شروط ومنافع واستثناءات وأن يقدم له مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها وثيقة التأمين المقترحة وبين غيرها من وثائق التأمين التي تقدمها شركات تأمين أخرى.

ز- أن يوضح للعميل آلية دفع الأقساط المترتبة عليه والخاصة بوثيقة التأمين وأي رسوم إضافية خاصة بها.

ح- أن يبين للعميل الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في حال وقوع الخطر المؤمن منه.

ط- التحقق من إدراك العميل لتاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين حتى ولو لم يتم الاتفاق بين العميل والوسيط على تقديم الوسيط لخدمات مرتبطة بتجديد التأمين.

ي- تقديم النصح للعميل بضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المؤمن منه بعد إصدار وثيقة التأمين وخلال سريانها وعند تجديدها، وذلك إذا كان الوسيط يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين.

ك- التحقق من استلام العميل إشعار من الشركة لتجديد وثيقة التأمين في تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهائها، وذلك إذا كان الوسيط يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين.

ل- تبليغ العميل دون تأخير بقرار الشركة الذي تبلغه للوسيط والمتعلق بالمطالبة التي قدمها العميل للشركة بعد وقوع الخطر المؤمن منه وتقديم المساعدة المناسبة للعميل في مواصلة إجراءات هذه المطالبة.

م- نصح العميل بتقديم إفصاح كامل وعادل بخصوص المطالبة التي قدمها العميل للشركة بعد وقوع الخطر المؤمن منه عندما يرى أن العميل لا يلتزم بذلك.

ن- التحقق من أن وثيقة التأمين ومتطلبات تجديدها تحتوي على معلومات خاصة بالإجراءات التي تتبعها الشركة لتقديم العميل شكواه أو ملاحظاته حول التأمين.

ص- أن يكون لديه آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات من العميل ومتابعتها.

ع- أن لا تكون نسبة العمولة التي تمنحها الشركة للوسيط هي العامل الرئيسي والمؤثر في اختياره أو ترشيحه شركة تأمين معينة دون غيرها للعميل.

ف- أن لا يقدم للعميل معلومات أو انتقادات غير صحيحة أو غير عادلة عن أي شركة أو وسيط آخر بغية حث العميل على إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول لشراء وثيقة جديدة عن طريقه أو التأثير على العرض المقدم للعميل من جهة أخرى غيره.

المادة (١٤):

أ- يلتزم الوسيط بتزويد الهيئة بميزانيته السنوية والحسابات المرفقة بها، حسب مقتضى الحال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ب- لغايات هذه التعليمات، تبدأ السنة المالية للوسيط في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها، وذلك باستثناء السنة الأولى لترخيصه فتكون من تاريخ منح الوسيط الترخيص لغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (١٥):

أ- على الوسيط تدوين البيانات والمعلومات الخاصة بأعمال الوساطة في التأمين التي يمارسها في دفاتر وسجلات، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك ما يلي:-

١- اسم وعنوان العميل الذي يمارس أعمال الوساطة في التأمين لصالحه.

٢- المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله.

٣- صورة عن وثائق التأمين التي يبرمها العميل مع شركة التأمين.

٤- مستندات ذات أرقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وساطة التأمين التي يمارسها.

٥- الحسابات البنكية الخاصة بأعمال وساطة التأمين التي يمارسها.

ب- تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل أوراق أصلية أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الإلكترونية.

ج- على الوسيط الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انقضاء السنة المالية المرتبطة بها.

المادة (١٦):

أ- للوسيط إضافة فرع من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب على الأنموذج المعد لهذه الغاية إلى المدير العام.

ب- يمنح الوسيط الموافقة على إضافة الفرع وفقاً للشروط التالية:-

١- أن تتوافر لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

٢- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

٣- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- تطبق أحكام المادة (٨) من هذه التعليمات على الطلب المقدم لإضافة فرع إلى ترخيص الوسيط، حسب مقتضى الحال.

المادة (١٧):

في حال انتقال أحد القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط اعتباري إلى وسيط اعتباري آخر، يعفى هذا الشخص من تقديم التقييم في حال توفر الشروط التالية:-

أ- أن يتم الانتقال خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله.

ب- أن تكون أعمال الوساطة في التأمين التي سيمارسها هذا الموظف هي ذات الفروع المسموح له بممارستها من قبل الهيئة.

ج- أن يكون الوسيط الاعتبار ي مرخصاً بالفروع التي سيمارسها هذا الموظف لديه.

المادة (١٨):

أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن الوسيط خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢- أن الوسيط فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

٣- أن الوسيط لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.

٤- أن الوسيط أساء الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديه والعائدة للشركة أو للعميل.

٥- أن الوسيط لم يمارس أعماله خلال سنتين متتاليتين.

ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- الطلب من الوسيط اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

٢- وقف ترخيص الوسيط للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من الوسيط اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.

٣- إلغاء ترخيص الوسيط في جميع الفروع المرخص له ممارستها أو أي منها.

ج- إذا لم يقم الوسيط بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيص الوسيط.

د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم الوسيط باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيص الوسيط.

هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص الوسيط فلا يجوز للوسيط التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال الوساطة في التأمين في المملكة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتج عن خلل جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (١٩):

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر الوسيط وسجلاته، وعلى الوسيط أن يضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل الوسيط الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، إلا إذا ارتأى المدير العام غير ذلك.

المادة (٢٠):

أ- للمدير العام الموافقة على إعفاء طالب الترخيص من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا توافر في طالب الترخيص أو في مدير عام وسيط التأمين الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته أي مما يلي:-

- **خبرة عملية تزيد عن مدة أي من الخبرات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة حد أدنى.**
- **خبرة عملية لا تقل عن أي من الخبرات الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات شريطة أن لا يقل مجموع خبرته في أعمال التأمين عن خمس عشرة سنة.**

٢- إذا توفر في القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط التأمين الاعتباري وفقاً لأحكام هذه التعليمات أي من الخبرات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤) من هذه التعليمات، على أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة حد أدنى.

ب- للمدير العام الموافقة على إعفاء القائم بأعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط التأمين الاعتباري من نصف المدد المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات في حال كان حاصلاً على شهادة بكالوريوس في تخصصات ذات علاقة.

المادة (٢١):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٢٢):

تلغى تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته وما طرأ عليها من تعديلات، على أن تبقى جميع القرارات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول إلى المدى الذي لا تتعارض فيها مع أحكام هذه التعليمات إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها، وتعتبر الإجراءات التي تمت بموجبها، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفيق أوضاع الأشخاص المرخصين لممارسة أعمال الوساطة في التأمين سارية المفعول لغايات أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٣):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين